تقديم

بقلم : د. موسى البسيط عميد كلية الدعوة والعلوم الاسلاميه - ام الفحم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد :-

لم يكن الاسلام يوماً ليحجر على العقول فيقيد حريتها في التفكير أو يلجمها بلجام التقليد الاعمى وقد انعكس ذلك على الفقه الاسلامي بصورة جليه واضحه ، فوجدناه يمتاز عن سواه بالسعة والثراء .

كيف لا ! وللباحث حرية في التفكير والبحث وفق الاسس العلميه التي سار عليها فقهاء الامه ، من إتباع للدليل وفهم ثاقب سليم له حسب منهج السلف الصالح في تفسير النصوص وفهمها ، والتثبت منها ومراعاة اصول الفقه مع مجانبة الهوى والشهوه .

وكان تأثير ذلك أن تكونت المذاهب الفقهية ، مشكلة أُطراً ومدارس فاختلاف فقهائنا ولله الحمد دليل صحه ، وإمارة على الخصوبه الفكريه .

على انه ظهر في عصور مختلفه من التاريخ الاسلامي من لا يسلك مسلك السلف في الفقه والتفقه من حيث اتباع الهوى حيناً وتقديم العقل على النقل حيناً آخر ومحاكمة النص محاكمة عقليه مجرده ، ومخالفة الطريق القويم المعهود في فهم المنقول حتى أفرز ذلك آراءً فقهية مستهجنه توصف بالشذوذ والنكاره . وكان لهؤلاء - ولا شك - الاثر السيء في مسيرة الامه ؛ من أحداث المعوقات واثارة المشكلات وفتح الثغرات .

وإن هذا الكتاب ليتناول مسألة هامه من مسائل الفقه الاجتماعيه ألا وهي حكم مصافحة المرأة الاجنبيه . ولقد عمت البلوى بها في أوساط المسلمين حتى ليخيل للناظر أن مصافحة الأجنبيه مباحة وينكر على من يرى حرمتها .

وقد اتبع أخونا الدكتور حسام الدين عفانه الطريق الأمثل في معالجة هذه القضية ودرس نصوصها وتوجيه أدلتها التوجيه اللآئق بها حتى خرج بنتيجة مفادها تحريم مصافحة الاجنبية وهو الحق الذي يسنده النقل والعقل ومقصد الشريعه فأوقفنا على الصواب بعد استفراغ الجهد في بيان مواقف اتباع المذاهب الفقهيه وعرض أدلتها ، وأدلة المخالفين ومناقشتها بما لا يدع مجالاً للشك والتخبط .

فجزى الله أخانا خير الجزاء ونفع الله بجهده وبارك فيه إنه سميع مجيب .

مقدمـــه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون »

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ، إن الله كان عليكم رقيباً »

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً »

أما بعد :- فان أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعه وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار :

وبعد :-

فقد سئلت كثيراً عن حكم مصافحة المرأة الاجنبية خلال دروس في المسجد الاقصى المبارك وخلال محاضراتي العامه ، ولما كنت أجيب بما أعلمه في هذه المسألة وهو تحريم ذلك كان يقال أن طائفة من الناس يقولون باباحة مصافحة المرأة الاجنبية ويستدلون بحديث ام عطيه رضي الله عنها وفيه "فقبضت امرأه منا يدها " وغيره ، فرغبت أن أبحث هذه المسألة بحثاً حديثياً

وفقهياً موسعاً ، فجمعت ما وقفت عليه من الاحاديث الواردة في المسألة وذكرت أقوال جماعة كثيرة من أهل العلم قديماً وحديثاً ممن وقفت على أقوالهم وتبين لي بعد البحث والتمحيص أن المسألة متفق عليها بين علماء الاسلام وأن حكمها التحريم وأن القول المخالف حديث العهد ولم يقل أحد بجواز المصافحة للأجنبيه قبل الشيخ تقي الدين النبهاني فيما أعلم .

وقد ذكرت أدلة العلماء على التحريم وأتبعتها بذكر أهم الشبهات التي بُنيَ عليها القول الشاذ بالاباحة ورددتُ عليها وأبطلتها . وقد رجعت الى المصادر الاصلية في التفسير والحديث واصول الفقه والفقه وخرّجت الاحاديث التي ذكرتها ونقلت أقوال المحدثين في ذلك .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يفقهنا في الدين وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. حسام الدين عفانه

أبوديس - القدس

الاربعاء ٢٥ شوال ١٤١٤ هـ

وفق ٦ نيسان ١٩٩٤ م

المبحث الاول

تعريف المصافحة

المصافحة :- هي الاخذ باليد ، اي وضع صفح الكف على صفح كف غيره .

قال الجوهري :- " والمصافحة الاخذ باليد والتصافح مثله "(١)

وقال الفيومي :- " صافحته مصافحة أفضيت بيدي الى يده "(٢)

وقال ابن منظور :- " وهي مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه "(٣)

وقال الحافظ ابن حجر " هي مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد" (٤)

---

(١) الصحاح مادة صفح ٣٨٣/١

(٢) المصباح المنير مادة صفح صفحه ٣٤٢

(٣) لسان العرب مادة صفح ٣٥٦/٧

(٤) فتح الباري ٢٩٣/١٣

المبحث الثاني

تحديد المراد بالمرأة الاجنبيه

من هي المرأة الاجنبيه ؟

المرأة الاجنبيه : هي التي يحل للشخص نكاحها ، وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجه (١)

والمحارم من النساء هن اللواتي لا يحل نكاحهن تأبيداً أو مؤقتاً ، والاصل في التحريم قوله تعالى :- « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم .... الخ الايه »(٢)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بَين المرأة وخالتها "(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام "إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولاده "(٤)

وقوله عليه الصلاة والسلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(٥)

---

(١) احكام النظر صفحه ١٠١ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٥٩٨/٧

(٢) سورة النساء الايتان ٢٢، ٢٣

(٣) صحيح البخاري ٦٥/١١ مع فتح الباري ، صحيح مسلم ١٩١/٩ مع شرح النووي

(٤) صحيح مسلم ١٨/١٠ مع شرح النووي

(٥) صحيح مسلم ٢٠/١٠ مع شرح النووي

والمحرمات من النساء ثلاثة أنواع :-

الاول : المحرمات من النسب :-

وهن سبع الامهات ، البنات ، الاخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الاخ ، بنات الاخت وهن محرمات على التأبيد فلا يحل الزواج بهن بحال من الاحوال .

ويدخل في قولنا الامهات الجدات وإن علون .

ويدخل في قولنا البنات بنات البنين وبنات البنات وإن نزلت درجتهن .

ويدخل في قولنا الاخوات : الاخوات لأب والاخوات لأم .

الثاني : المحرمات من الرضاع :-

وهن سبع أيضاً كما في المحرمات من النسب وهن الامهات من الرضاعه والبنات من الرضاعه والاخوات من الرضاعه والعمات من الرضاعه والخالات من الرضاعه وبنات الاخ من الرضاعه وبنات الاخت من الرضاعه

الثالث : المحرمات بسبب المصاهرة :-

١- زوجة الاب ويشمل ذلك زوجة الجد .

٢- زوجة الابن ومثلها زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلت درجتهن .

٣- ام الزوجة ومثلها جدتها سواء كانت الجده من جهة الاب أو من جهة الام .

٤- بنت الزوجه وإن نزلت درجتها بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها.

وأما المحرمات حرمة مؤقته فهن :

أخت الزوجه والمطلقه ثلاثاً والمشغوله بحق زوج آخر بزواج أو عده والتي لا تدين بدين سماوي والخامسة لمن عنده أربع زوجات .

وهنالك تفصيلات واستثناءات في هذا الباب تراجع في مظانها من كتب الفقه (١)

---

(١) انظر المغني ١١٠/٧ فما بعدها ، الفقه الاسلامي وأدلته ١٢٩/٧ ، روائع البيان ٤٥٤/١ فما بعدها .

المبحث الثالث

حكم مصافحة المرأة الاجنبية
وأقوال العلماء في ذلك

إتفق علماء الامة من السلف والخلف من أهل التفسير والحديث والفقه وغيرهم على تحريم مصافحة المرأة الاجنبية ولم يُعرف لهم مخالف على مر العصور والازمان - فيما أعلم - الا ما أُحدث في هذا العصر من قول شاذ يرى صاحبه أن مصافحة المرأة الاجنبية من قبيل المباح كما سيأتي .

وهذه أقوال العلماء في هذه المسألة من أتباع المذاهب الاربعة وغيرهم يبينون فيها أن مصافحة المرأة الاجنبية حرام شرعاً للأدلة التي سنذكرها بعد ذلك :-

أولاً : أقوال علماء المذاهب الاربعة :-

(ا) أقوال الحنفيه :-

١- قال الامام المرغيناني صاحب كتاب الهدايه " ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة " (١)

---

(١) الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٦٠

٢- وقال السمرقندي " وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إن كانت شابه . فان كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة ان كان غالب رأيه أنه لا يشتهي ، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهى وإن كان الرجل لا يشتهي " (١)

٣- وقال صاحب الاختيار " ولا ينظر الى المرأة الاجنبية الا الى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة ، فان خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة " (٢)

٤- وقال صالحب الدر المختار " فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة " (٣)

٥- وقال الزيلعي " ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى " (٤).

٦- وقال الكاساني " وأما حكم مس هذين العضوين - الوجه والكفين - فلا يحل مسهما" (٥).

٧- وقال صاحب ملتقى الابحر "ولا الى الحرة الاجنبية - أي ولا ينظر - الا الى الوجه والكفين إن أمن الشهوة والا فلا ... ولا يجوز مس ذلك وإن أمن الشهوة إن كانت شابه ... ". (٦)

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٧

(٤) تبيين الحقائق ٦/١٨

(٥) بدائع الصناع ٦/٢٩٥٩

(٦) ملتقى الابحر ٢/٢٣٧

(ب) أقوال المالكيه

٨- قال الامام ابن العربي " قوله تعالى « إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا » عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بهذه الاية « إذا جاءك المؤمنات » قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ما مست يده يد امرأة الا إمرأة يملكها .

وعن عائشة أيضاً في الصحيح : ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة وقال إني لا اصافح النساء إنما قولي لمئة امرأة كقولي لإمرأة واحده .

وقد روي أنه صافحهن على ثوبه . وروي أن عمر صافحهن عنه وأنه كلف إمرأة وقفت على الصفا فبايعتهن ، وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح " (١)

٩- وقال الامام ابن العربي أيضاً " كان النبي عليه الصلاة والسلام يصافح الرجال في البيعة تاكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لإمرأة واحدة كقولي لمئة إمرأه ولم يصافحهن لما أوعز الينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن الا من يحل له ذلك منهن " (٢)

١٠- وقال الباجي " وقوله صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء . يريد لا أباشر أيديهن بيدي . يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك أن حكم مبايعة الرجال المصافحة ، فمنع ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن " (٣) .

---

(١) أحكام القرآن ١٧٩١/٤

(٢) عارضة الاحوذي ٩٥/٧-٩٦

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢٠٨/٧

(ج) أقوال الشافعية :-

١١- قال الامام النووي ".. وينبغي أن يحترز من مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام .... وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس أشد ، فانه يحل النظر الى الاجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك " (١)

١٢- وقال الامام النووي أيضاً بعد أن ذكر حديث عائشة - سيأتي - " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وان لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد " (٢)

١٣- وقال الحافظ ابن حجر " وفي الحديث - حديث عائشة - أن كلام الاجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة لذلك " (٣).

١٤- وقال الحافظ ابن حجر أيضاً " ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن " (٤)

١٥- وقال العلامة الحصني :- " وأعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لأنه أبلغ لذة" (٥)

---

(١) الانكار صفحه ٢٢٨

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٠

(٣) فتح الباري ١٦/٣٣٠

(٤) فتح الباري ١٣/٢٩٤

(٥) كفاية الاخيار صفحه ٣٥٣

١٦- وقال الحافظ العراقي " وفيه - حديث عائشة - أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها ، واذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك ، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه ... " (١)

١٧- وقال الحافظ الحازمي " وردت في الباب أحاديث ثابته تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وإنما كان يبايعهن قولاً ... " (٢)

١٨- وقال الشيخ برهان الدين الجعبري بعد أن ساق حديث اميمه - سيأتي - :- " وهذا صحيح يدل على حرمة مصافحة النساء في المبايعة وغيرها " (٣)

(د) أقوال الحنابلة :-

١٩- قال شيخ الاسلام ابن تيمية " ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي .. وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس كالنظر وأولى " (٤)

---

(١) طرح التثريب ٧/٤٤-٤٥

(٢) الاعتبار صفحه ٤٠٦

(٣) رسوخ الاخبار صفحه ٥١١

(٤) الاختيارات العلميه صفحه ١١٨ ضمن الفتاوي الكبرى المجلد الخامس

٢٠- وقال ابن مفلح " فتصافح المرأةُ المرأةَ والرجلُ الرجلَ والعجوزَ والبرزةَ غير الشابة فانه يحرم مصافحتها ذكره في الفصول والرعايه" (١)
٢١- ونقل ابن مفلح عن محمد بن عبد الله بن مهران أن أبا عبد الله - يعني الامام أحمد - سئل عن الرجل يصافح المرأة قال : " لا وشدد فيه جداً ، قلت يصافحها بثوبه . قال : لا " (٢)
٢٢- وقال السفاريني "... إلا الشابة الاجنبية فتحرم مصافحتها كما في الفصول والرعاية وجزم في الاقناع كغيره لأن المصافحة شرٌ من النظر "(٣)
٢٣- وقال صاحب منار السبيل " ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها الى أحد ممن ذكرنا . ولمس كنظر وأولى لأنه أبلغ منه فيحرم المس حيث يحرم النظر " (٤)

(هـ) أقوال العلماء المعاصرين :-

٢٤- قال الشيخ المحدث ناصر الدين الالباني :- " وفي الحديث - لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط ... - وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك " (٥)

---

(١) الاداب الشرعية ٢٥٧/٢ ، البرزة من النساء : المرأة الجليلة التي تظهر للناس ويجلس اليها القوم الموثوق برأيها وعقلها ، وهي الكهلة لا تحتجب احتجاب الشواب - لسان العرب مادة برز

(٢) الاداب الشرعية ٢٥٧/٢ .

(٣) غذاء الالباب ٢٨٠/١ نقلاف عن أدلة التحريم صفحه ٢٦

(٤) منار السبيل ١٤٢/٢

(٥) سلسة الاحاديث الصحيحة المجلد الاول الحديث رقم ٢٢٦

٢٥- وقال الدكتور وهبي الزحيلي " وتحرم مصافحة المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم :- « اني لا اصافح النساء »(١)

٢٦- وقال الدكتور محمد عبد العزيز عمرو :- " وانعقد الاجماع كذلك على حرمة مصافحة المرأة الاجنبية الشابه " (٢)

٢٧- وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي " علمت مما ذكرناه من كيفيه بيعه النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ان بيعتهن انما تكون بالكلام فقط من غير اخذ الكف وذلك على خلاف بيعه الرجال فدل ذلك على انه لا يجوز ملامسه الرجل بشره امراه اجنبيه عنه ولا اعلم خلافا في ذلك عند علماء المسلمين اللهم الا ان تدعو الى ذلك ضروره كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك " (٣)

٢٨- وقال الشيخ محمد أحمد اسماعيل " اعلموا أيها المسلمون رحمنا الله واياكم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة اجنبية منه ولا يجوز له ان يلمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها "(٤)

٢٩- وقال العلامة المحدث فضل الله الجيلاني " فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي ويستثنى من عموم الامر المرأة الاجنبية والأمرد "(٥)

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ٣/٥٦٧

(٢) اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية صفحه ١٤٧

(٣) فقه السيرة صفحه ٢٩٦

(٤) أدلة تحريم مصافحة المرأة الاجنبية صفحه ٥-٦

(٥) فضل الله الصمد شرح الادب المفرد ٢/٤٥٤

٣٠- وقال المحدث محمد شمس الحق العظيم ابادي " وكان شيخنا العلامة القاضي مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي رحمه الله تعالى من أشد المنكرين على ذلك - مصافحة النساء - وله في ذلك رسالة وبسط الكلام في عدم جواز مصافحة النساء وهو الحق "(١)

٣١- وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي " واحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الاجنبية ولمس بشرتها بغير حائل "(٢)

٣٢- وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي " أن مصافحة النساء الاجنبيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا ، وسواء أكانت شابه أو لا ... وذلك مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء رحمهم الله "(٣)

٣٣- وقال الشيخ محمد علي الصابوني " وقد كانت بيعة الرجال أن يضع يده في يد الرسول صلى الله عليه وسلم ويبايعه على الاسلام والجهاد والسمع والطاعة ، وأما النساء فلم يثبت عنه انه صافح امرأة ولا وضع يده في يدها ، إنما كانت البيعة بالكلام فقط " (٤)

ثم قال " ... ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها "(٥)

٣٤- وقال الشيخان عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين جواباً على السؤال التالي : هل تجوز مصافحة المرأة الاجنبية ؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب وغيره فما الحكم ؟ وهل يختلف الامر إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً أو كانت امرأة عجوزاً ؟

---

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤٧/٤

(٢) الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ٣٥١/١٧

(٣) عقد الجوهر الثمين صفحه ١٨٩ ، عن أدلة التحريم صفحه ٢٦

(٤) روائع البيان تفسير آيات الاحكام ٥٦٤/٢ - ٥٦٥

(٥) المصدر السابق ٥٦٦/٢

قال الشيخان المذكوران في الجواب : " لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً ، سواء كن شابات أو عجائز وسواء أكان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- « إني لا أصافح النساء » وقالت عائشه رضي الله عنها « ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن الا بالكلام » ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل ، لعموم الادلة ولسد الذرائع المفضية الى الفتنة " (١)

٣٥- وقال الشيخان المذكوران في نفس الكتاب جواباً على السؤال التالي: هل يجوز مصافحة النساء الاقارب من وراء حائل ؟

قالا : " النساء الاقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فانه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل أو مباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها ... وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك ، وأما إن كانت القريبة ليست محرماً فانه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فانه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فان المس أعظم من النظر وتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً ، فاذا كان الانسان لا ينظر الى كف إمرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف " (٢).

---

(١) فتاوى العلماء للنساء صفحه ٥٠

(٢) فتاوى العلماء للنساء صفحه ١١٢

٣٦- وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعوديه على السؤال التالي : هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي أخي والدتي مع العلم أنني رضعت مع خالي من جدتي ، أم يحرم لكون أنها غير محرم لي ؟

الجواب : " لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أم لم يثبت لأنك أجنبي ، أي لست محرماً لها ، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز ، قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير آية مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء « لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك » رواه البخاري. وعن اميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه ، قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ، قال : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لإمرأة واحدة كقولي لمائة امرأه » رواه أحمد بسند صحيح "(١)

٣٧- وقد قال بحرمة مصافحة النساء الاجنبيات العلامة الشيخ محمد الحامد وله رسالة في ذلك بعنوان : حكم الاسلام في مصافحة المرأة الاجنبيه (٢) وهي رسالة جيدة جداً وقد أفدت منها فجزاه الله خير الجزاء .

---

(١)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعوديه ، فتوى رقم (٢٨٢٣) وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٠

(٢) حكم الاسلام في مصافحة المرأة الاجنبية صفحه ٩٧ ضمن مجموعة رسائل العلامة المجاهد محمد الحامد

٣٨- وقال الدكتور عبد الكريم زيدان " ومن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن المس والمصافحة بين الرجل والمرأة الاجنبية يترجح عندي عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الاجنبية سواء بدأ بالمصافحة الرجل أو بدأت بها المرأة سواء كانا شابين أو عجوزين أو كان أحدهما شاباً والاخر عجوزاً ، لأن الاحاديث التي ذكرنا وأفادت حظر المصافحة بين الرجل والمرأة الاجنبية جاءت مطلقة دون أن يرد فيها ما يقيد عدم الجواز بالشاب والشابة وجوازها بالنسبة للعجوز " (١) .

---

(١) المفصل في أحكام المرأة ٣/٢٣٩

المبحث الرابع

أدلة العلماء على تحريم مصافحة المرأة الاجنبية

بعد أن ذكرت أقوال أهل العلم من السلف والخلف التي وقفت عليها في تحريم مصافحة المرأة الاجنبية أسوق أهم أدلتهم على ذلك :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ... الخ الايه » قالت فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنه (١) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنطلقكن فقد بايعتكن . لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام " رواه الامامان البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢)

وفي رواية للبخاري عن عائشه قالت " فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاماً . لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك " (٣)

---

(١) فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله " وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبه من أرض الى أرض ولا ألتماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حباً لله ولرسوله ..." تفسير القرطبي ٦٢/١٨

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٥/١١-٣٤٦ ، صحيح مسلم شرح النووي ١٠/١٣

(٣) المصدر السابق ٢٦١/١٠

وفي رواية اخرى لحديث عائشه عند ابن ماجه " ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً " (١) قال الحافظ ابن حجر " قوله قد بايعتك كلاماً أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة " (٢)

وقال الامام النووي " قولها (والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الاجنبية يباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد " (٣)

ثانياً : عن اميمه بنت رقيقه رضي الله عنها قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتن وأطقتن » قالت : فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلّم نبايعك يا رسول الله . فقال إني لا اصافح النساء إنما قولي لمئة إمرأه كقولي لإمرأة واحده أو مثل قولي لامرأة واحده " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك واحمد وابن حبان والدارقطني (٤)

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٢٤

(٢) فتح الباري ٢٦١/١٠

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/١٣

(٤) سنن الترمذي ١٥١/٤-١٥٢ ، سنن النسائي ١٤٩/٧ ، سنن ابن ماجه ٩٥٩/٢ ، الموطأ صفحه ٥٣٨ ، مسند أحمد ٣٥٧/٦ ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤١٧/١٠

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (١)

وقال الحافظ ابن كثير "هذا اسناد صحيح "(٢).

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني " إسناده صحيح "(٣)

وقال الشيخ شعيب الارناؤوط " اسناده صحيح على شرط الشيخين " (٤)

وفي رواية اخرى عند الترمذي " فقلت يا رسول الله بايعنا - قال سفيان تعني صافحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لمئة امرأة كقولي لإمرأة واحده " (٥)

وفي رواية اخرى عند عبد الرزاق " قالت فقلنا ألا نصافحك يا رسول الله فقال اني لا اصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لمئة امرأه " (٦)

وفي رواية اخرى " قالت : ولم يصافح رسول الله منا امرأة " رواه أحمد والحاكم بسند حسن كما قال الشيخ الالباني(٦)

وهذ الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة وهو نص صريح في ذلك ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة فمن باب أولى أنه لم يصافح النساء في غير البيعة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم مع عصمته ترك مصافحة النساء ، فعلينا أن نترك ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اسوتنا وقدوتنا .

---

(١) سنن الترمذي ١٥٢/٤

(٢) تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤

(٣) سلسلة الاحاديث الصحيحه حديث رقم ٥٢٩ المجلد الثاني .

(٤) الاحسان ٤١٧/١٠

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٧/٦ حديث رقم ٩٨٢٦

(٦) سلسلة الاحاديث الصحيحة حديث رقم ٥٢٩ المجلد الثاني

ثالثاً : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان لا يصافح النساء في البيعة " رواه الامام احمد في المسند (١)

ونقل المناوي قول الهيثمي إسناده حسن (٢)

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي " وحسنه الحافظ السيوطي " (٣)

وقال الشيخ الالباني " وهذا اسناد حسن على ما تقرر عند العلماء من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم "(٤)

رابعاً : روى الامام الترمذي قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : " ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يد امرأة يملكها "

وقال الشيخ الالباني صحيح (٥)

وفي رواية عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ عليهن ويقول : لا اصافح النساء " رواه عبد الرزاق (٦)

خامساً : روى أبو نعيم في المعرفه من حديث نُهَيّة بنت عبد الله البكريه قالت وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن " (٧)

---

(١) المسند ٢/٢١٣

(٢) فيض القدير ١٨٦/٥

(٣) الفتح الرباني ٣٥١/١٧

(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحه المجلد الثاني حديث رقم ٥٣٠

(٥) سنن الترمذي ١١٧/٣ حديث رقم (٢٦٣٤)

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٨/٦ حديث رقم ٩٨٣١

(٧) التلخيص الحبير ١٦٩/٤

سادساً : عن عقيله بنت عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أَمسُ أيدي النساء » رواه الطبراني في الاوسط وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الالباني (١)

وهذه الرواية وما قبلها تشهد لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة وهي تؤكد أن عائشة رضي الله عنها لم تنفرد في روايتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء ، وأن ذلك مبلغ علم عائشة كما زعم بعض الناس ، وسيأتي توضيح ذلك عند إبطال شبهات القول الشاذ في هذه المسأله .

سابعاً : عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لإن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » رواه الطبراني والبيهقي

قال المنذري " رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح " (٢)

وقال الشيخ الالباني " رواه الروياني في مسنده ، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ... والمِخيط بكسر الميم وفتح الياء ما يخاط به كالإبره والمسله ونحوهما وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك " (٣)

---

(١) صحيح الجامع الصغير ١٢٠٥/٢ حديث رقم ٧١٧٧

(٢) الترغيب والترهيب ٣٩/٣

(٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد الاول الحديث رقم ٢٢٦

ثامناً : روى الامام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محاله ، فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه " (١)

قال الامام النووي " معنى الحديث أن ابن آدم قُدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً ، بادخال الفرج بالفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع الى الزنى وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل الى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك " (٢)

تاسعاً : إن الاسلام حرم النظر الى الاجنبية بغير سبب مشروع (٣) بل إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث المسلم على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري " (٤)

وعن بريده رضي الله عنه قال :- " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظره فانما لك الاولى وليست لك الاخره " رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وقال الالباني حسن (٥)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/٢٠٥-٢٠٦

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/٢٠٦

(٣) انظر المغني لإبن قدامه ٧/١٠٢

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/١٣٩

(٥) سنن أبي داوود ٢/٢٤٦ ، سنن الترمذي ٥/١٠١ ، المسند ٥/٣٥٣، المستدرك ٣/١٩٤ حجاب المرأة المسلمه صفحه ٣٤ ، صحيح الجامع الصغير ٢/١٣١٧ حديث رقم (٧٩٥٣)

قال الشوكاني : " وحديث بريده فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأه " (١)

والادلة على تحريم النظر الى الاجنبية بدون سبب مشروع كثيره ، وإذا كان النظر محرماً فمن باب أولى اللمس ، لأن اللمس أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر حيث أن اللمس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً الى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك كما قال العلامة الشنقيطي (٢).

وقال الامام النووي : " وقد قال أصحابنا كل منْ حرم النظر اليه حُرّم مسه ، بل المس أشد فانه يحل النظر الى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك (٣)

---

(١) نيل الاوطار ١٢٧/٦

(٢) أضواء البيان ٦٠٣/٦ نقلاً عن أدلة التحريم صفحه ١٤

(٣) الاذكار صفحه ٢٢٨

هذه أهم الادلة على حرمة مصافحة المرأة الاجنبية وإن الناظر المخلص في هذه الادله ليطمئن الى صحتها وقوتها في إثبات هذا الحكم الشرعي ويدفعه ذلك الى العمل به إقتداءً بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما من كان صاحب هوى أو عصبيه ويدعو الى التحلل والتنصل من أحكام الشرع فلا تعجبه هذه الادلة وقد جئناه بها ساطعة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار وسيحاول بشتى الطرق والوسائل أن يتمحل في التحلل من هذا الحكم الشرعي الثابت تارة بالتأويل الفاسد واخرى بالاستدلال الباطل وثالثه باسم الضرورة أو المصلحه أو نحو ذلك من التعليلات الفاسدة والتخريجات الساقطة كما سنرى فيما بعد .

المبحث الخامس

القول الشاذ
بجواز مصافحة المرأة الاجنبيه

ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير الى جواز مصافحة المرأة الأجنبية وليس له سلف فيما ذهب اليه بل خالف جماهير علماء المسلمين السابقين واللاحقين ، فمن أقواله في ذلك :

١- قال النبهاني في كتابه النظام الاجتماعي في الاسلام : " أما بالنسبة للمصافحة فانه يجوز للرجل أن يصافح المرأة وللمرأة أن تصافح الرجل دون حائل بينهما " (١)

٢- وقال أيضاً " وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابه لا فرق بين الرجال والنساء فان لهن أن يصافحن الخليفة بالبيعه كما يصافحه الرجال " (٢)

---

(١) النظام الاجتماعي في الاسلام صفحه ٣٥

(٢) الشخصية الاسلاميه ٢/٢٢-٢٣

وقول النبهاني هذا معتبر ومتبنى عند حزب التحرير ، ويقولون به ويصافح كثير منهم النساء ولا يرون بأساً بذلك ، ويدافعون عن قولهم هذا دفاعاً مستميتاً بل إن بعضهم سوّد صحائف كثيره في نصرة هذا القول وحاول أن يظهر أن أكثر العلماء يقولون بقول النبهاني بل إنه ذهب الى أبعد من ذلك فقال : " ثم إذا ثبت أن أحداً من الفقهاء قال بتحريم مجرد لمس المرأه سواءً كان بشهوة أو بغيرها تكون المسألة خلافيه " (١) ، وهذه مكابرة ومعاندة للحق ، وجهل أو تجاهل لأقوال علماء المسلمين وقد تشبث النبهاني وأتباع حزبه بشبهات كثيره وحملوا النصوص ما لا تحتمل ، وسأورد أهمها وأكشف عن وجه الصواب فيها

---

(١) الخلاص واختلاف الناس صفحه ٦٨

المبحث السادس

شبهات المخالف والرد عليها

الشبهة الاولى :

تشبث النبهاني بما فهمه من حديث ام عطيه الانصاريه رضي الله عنها قالت : " بايعنا رسول الله صلى الله عيه وسلم فقرأ علينا : « أن لا تشركن بالله شيئا » ونهانا عن النياحه فقبضت امرأة منا يدها فقالت أسعدتني فلانه أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها " رواه الامام البخاري (١)

قال النبهاني : " فهذا حديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصافحة بدليل قوله فقبضت امرأة منا يدها " فان معناها أن النساء الاخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن وهذا يعني أنهن بايعن بأيديهن أي بالمصافحه (٢) وقال النبهاني أيضاً : " وهو - أي حديث ام عطيه - نص في المصافحة في مفهومه ومنطوقه " (٣) وقال احد أتباع النبهاني : " وحديث ام عطيه نص في وقوع المصافحة في بيعة النساء في مفهومه ومنطوقه ، فتكون بيعة النساء بالمصافحة جائزة شرعاً ولا شيء في ذلك " (٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٢/١٠

(٢) الشخصية الاسلاميه ١٠٧/٣-١٠٨

(٣) الشخصية الاسلاميه ٢٣/٢

(٤) قواعد نظام الحكم في الاسلام صفحه ١٢٣

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الاول :

إن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول كما قال الحافظ ابن حجر " المراد بقبض اليد التأخر عن القبول " (١) ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين « ويقبضون أيديهم » (٢) فهو كنايه عن عدم الانفاق في سبيل الله ، ودليلنا على أن هذا هو المراد بقبض اليد ما جاء في رواية اخرى لحديث ام عطيه رواها الامام مسلم في صحيحه بسنده عن عاصم عن حفصه عن ام عطيه قالت : " لما نزلت هذه الايه « يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .... ولا يعصينك في معروف » قالت كان منه النياحه قالت : فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان " (٣)

وكذلك ما رواه النسائي عن ام عطيه رضي الله عنها قالت :- " لما أردت أن ابايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ان امرأة أسعدتني في الجاهليه فأذهب فأسعدها (٤) ثم أجيئك فأبايعك ، قال اذهبي فأسعديها ، قالت فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥)، قال الشيخ الالباني صحيح الاسناد (٦)

---

(١) فتح الباري ٢٦١/١٠

(٢) التوبه آيه ٦٧

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٨/٦

(٤) اسعاد النساء في المناحات : تقوم المرأة فتقوم معها امرأة اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة - لسان العرب مادة سعد . وقال الحافظ ابن حجر : ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه .

(٥) سنن النسائي ١٤٩/٧

(٦) صحيح سنن النسائي ٨٧٥/٣ حديث رقم (٣٨٩٥)

ان الناظر في هذه الروايات الثلاث لحديث ام عطيه : رواية البخاري ، ورواية مسلم ورواية النسائي يظهر له أن المراد بقول ام عطيه " فقبضت امرأة منا يدها " التأخر عن قبول المبايعه ، فلم تقبل المبايعة مباشره ولكن أخرتها حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية . انظر الى قولها " ثم أجيئك فأبايعك "

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ام عطيه لما قالت " فقبضت امرأة منا يدها " انها كانت تقصد نفسها ، قال الحافظ " وفي رواية النسائي قلت ان امرأة أسعدتني في الجاهليه ... وتبين أن ام عطيه في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها " (١)

يقصد رواية البخاري المذكورة سابقاً لحديث ام عطيه ، فقد قال البخاري " حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه الحديث " (٢)

ومن المعلوم أن الحادثة واحدة مع ام عطيه فعبرت مرة بقولها " فقبضت امرأة يدها " ومرة بقولها " فقلت يا رسول الله إلا آل فلانٍ فانهم كانوا أسعدوني في الجاهليه " ، ومرة قالت :- " إن امرأة أسعدتني في الجاهلية ... ثم أجيئك فأبايعك "

ثم نقول إن حديث ام عطيه ليس فيه ذكر للمصافحة أصلاً حتى تزعموا أن قبض اليد معناه الامتناع عن المصافحة .

وبهذا يظهر لكل منصف أن تأويل النبهاني لحديث ام عطيه تأويل باطل مردود رواية ودرايه .

---

(١) فتح الباري ٢٦٢/١٠

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٢/١٠

الوجه الثاني :-

ان الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء تؤكد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصافح النساء في البيعة فمن ذلك ما سبق من حديث عائشة حيث قالت " لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام "

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعه ، وما ورد في حديث أميمه بنت رقيقه حيث قالت : هلم نبايعك ، قال سفيان - أحد رواة الحديث - تعني صافحنا ، فقال رسول الله : « إني لا أصافح النساء » فقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قاله في البيعه ، فتأويل حديث ام عطيه يتناقض مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه الصلاة والسلام مقدم على قول غيره في جميع الاحوال .

وكذلك ما ورد في احدى روايات حديث أميمه السابق " قالت : ولم يصافح رسول الله منا امرأه"

فهذه الادلة الصحيحة الصريحة تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح أحداً من النسوة في البيعة ، فلا ينبغي لمسلم أن يترك هذه الادلة ويتمسك بتأويل فاسد لحديث أم عطيه ، وخاصة أن المصافحة لم تذكر في ذلك الحديث أصلاً ، ويزعم أن النصوص متعارضه .

قال الشيخ الالباني " وجملة القول أنه لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صافح امرأة قط ، حتى ولا في المبايعة ، فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث ام عطيه الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه واعراضه عن الاحاديث الصريحة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة لأمر لا يصدر عن مؤمن مخلص "[1]

---

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحه ٥٥/٢

الوجه الثالث :-

إن دعواكم بأن حديث ام عطيه (نص في المصافحة) دعوى لا ينقضي منها العجب ، وهي دعوى عريضه ينقصها الدليل ويعوزها البرهان ، ومستغربة أشد الاستغراب ، ولا أدري كيف يكون حديث ام عطيه نصاً في المصافحة ولا ذكر للمصافحة فيه بحال من الاحوال .

وكيف يكون نصاً في المصافحة في البيعة كما زعمتم ، وعائشة وعبد الله بن عمرو وأميمه بنت رقيقه - التي حضرت البيعة - يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم بايع النساء بدون مصافحه ؟ .

وكيف يكون نصاً في المصافحة في البيعة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إني لا أصافح النساء » ؟ .

وكيف يكون نصاً في المصافحة في البيعة وأنتم تقولون ان امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام عن المصافحة امتناعٌ منه عن مباح ، فأنتم قد أثبتم أنه عليه الصلاة والسلام لم يصافح النساء في البيعة ، وتقولون هنا أن حديث ام عطيه نص في المصافحة ، فما هذا التناقض ؟

* * *

الشبهة الثانيه :-

قال النبهاني عن حديث ام عطيه " فهذا حديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصافحة بدليل قوله : [فقبضت امرأة منها يدها] فان معناها أن النساء الاخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن ، يعني أنهن بايعن بأيديهن ، أي بالمصافحة ، وحديث اميمة يقول : " اني لا أصافح النساء " ، وعائشة تقول : " ما مست يده يد امرأة " وفي هذا تعارض ، فيكون حديث البيعة بالمصافحة يتعارض مع حديث أنه لم يصافح النساء " (١)

---

(١) الشخصية الاسلامية ١٠٧/٣ - ١٠٨

والجواب :-

أن دعوى التعارض التي رسمها النبهاني غير صحيحه ، فان التعارض لا يكون بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وبين فهم خاطيء فهمه أحد الناس من نص شرعي ، وانما التعارض المعتبر عند الأصوليين هو الذي يقع بين دليلين شرعيين متساويين على سبيل التمانع . (١) فهل هذا متحقق في دعواكم التعارض المزعوم ، وإذا أعدنا النظر في هذه الدعوى فماذا نجد ؟

نجد قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا أصافح النساء » ، وقول عائشة : " ما مست يده يد امرأه " ، ثم نجد تأويل النبهاني لقبضت يدها : أي لم تصافح ، فهل يصح أن نقول أن تأويل النبهاني لحديث ام عطيه يعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ .

وهل تأويل النبهاني دليلٌ شرعيٌ حتى يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم . والغريب العجيب أن النبهاني يجزم بوقوع مصافحة النساء في البيعة لمجرد تأويله الباطل لِقبضت امرأة يدها وكأنه كان حاضراً للبيعة ، ويرد حديث عائشة رضي الله عنها ثم يقولون ان ذلك مبلغ علمها ، ولا يأخذون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إني لا أصافح النساء » مع أنه قاله في البيعة كما في حديث اميمه .

فدعوى التعارض ساقطه ، ولا تعارض بين النصوص في هذه المسألة إلا في خيالكم ، فحديث ام عطية لا مصافحة فيه أبداً وهو منسجم مع بقية الاحاديث في هذه المسألة ، وتأويلكم الباطل وتحميلكم للنص ما لا يحتمل جعله في زعمكم متعارضاً مع حديثي عائشة واميمه وفي الحقيقة والواقع لا تعارض .

---

(١) انظر ارشاد الفحول صفحه ٢٧٣ ، اصول السرخسي ١٢/٢ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين صفحه ٣٩ ، أدلة التشريع المتعارضه صفحه ٢٠-٢٣ .

الشبهة الثالثه :-

قال النبهاني " ان يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر اليها بغير شهوة ، فلا تحرم مصافحتها " (١)

والجواب : ان كون يد المرأة ليست عوره كما تقول طائفة من أهل العلم لا يعني جواز لمسها ومصافحتها ، بل إن العلماء أجمعوا على تحريم مس وجه المرأه وكفيها من غير ضرورة ولو كانا غير عورة عند من يقول بذلك .

قال المرغيناني الحنفي " ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوه" (٢)

وقال الحصفكي الحنفي صاحب الدر المختار " فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوه " (٣)

وقال النووي الشافعي " وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر اليه حرم مسه ، بل المس أشد ، فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك " (٤)

وقال الحافظ العراقي " قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الاجنبية ولو في غير عورتها ، كالوجه وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف ولا فتنه ، فتحريم المس آكد من تحريم النظر " (٥)

فالذي يظهر لنا من خلال أقوال العلماء السابقه أن لا تلازم بين كون كفي المرأه ليسا بعورة وبين مصافحتها ، فاذا جاز النظر اليهما فلا يجوز مسهما ولا تجوز المصافحه .

---

(١) النظام الاجتماعي في الاسلام صفحه ٣٥

(٢) الهداية مع تكملة شرح القدير ٤٦٠/٨

(٣)حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦

(٤) الاذكار صفحه ٢٢٨

(٥) طرح التثريب ٤٥/٧

الشبهة الرابعه :ـ

زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح النساء بحائل وذكروا بعض الروايات في ذلك منها:-

١- عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أُتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال « لا اصافح النساء » رواه أبو داود في المراسيل وابن كثير في التفسير (١)

والجواب عن هذه الروايه : ان هذا الخبر مرسل لا يصح الاحتجاج به . قال الحافظ أبو بكر الحازمي " وحديث الشعبي ... منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح " (٢)

٢- ما جاء في احدى الروايات عن أسماء بنت يزيد " فقالت له أسماء ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله فقال : « إني لست أُصافح النساء » " رواه أحمد (٣)

وهذه الروايه : تشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصافح النساء وعلى يده ثوب ، ولكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجه ، وذلك لأن شهر بن حوشب - احد الرواه - ضعيف . قال الحافظ ابن حجر فيه " صدوق كثير الارسال والاوهام " (٤) ، وقال الشيخ الالباني " وشهر ضعيف من قبل حفظه (٥) ، وقال أيضاً " وشهر بن حوشب ضعيف لا يحتج به لكثرة خطئه " (٦)

---

(١) فتح الباري ٢٦١/١٠ تفسير ابن كثير ٣٥٤/٤ تفسير الالوسي ٨١/٢٨ الكشاف ٩٥/٤
(٢) الاعتبار صفحه ٤٠٧ وانظر رسوخ الاخبار صفحه ٥١٢
(٣) المسند ٤٥٤/٦
(٤) تقريب التهذيب صفحه ١٤٧
(٥) السلسلة الصحيحه صفحه ٥٣ المجلد الثاني
(٦) سلسلة الاحاديث الضعيفه ٢٨١/١

وبناء على ما تقدم لا تصح هذه الروايات ، والمعول على ما جاء في الصحيح من أنه عليه الصلاة والسلام لم يصافح النساء بحائل ولا بدون حائل .

وقال الحافظ العراقي " وقال بعضهم : صافحهن بحائل وكان على يده ثوب قطري ، وقيل كان عمر يصافحهن عنه . ولا يصح شيء من ذلك لا سيما الاخير ، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبه " (١)

وقال الشيخ الألباني بعد أن ساق الروايات المذكوره أعلاه : وكلها مراسيل لا تقوم بها الحجه (٢)

* * *

الشبهة الخامسه :-

زعموا انه ليس على المسلمين التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم في تركه للمصافحه لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اني لا أصافح النساء » ليس فيه الا الامتناع عن الفعل ، والتأسي لا يكون إلا بأفعاله وهو لم يفعل شيئاً في هذه الحادثة سوى الامتناع عن الفعل (٣)

والجواب :- أن هذا خطأ فاحش فانه ينبغي أن يُعلم أن الترك وهو المعروف عند الاصوليين بالكف يُعد فعلاً لقوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » (٤) فقد ذمهم الله تبارك وتعالى على ترك النهي عن المنكر ، وسمى تركهم لذلك فعلاً :-
« **لبئس ما كانوا يفعلون** »

---

(١) طرح التثريب ٤٤/٧

(٢) السلسلة الصحيحه صفحه ٥٣ المجلد الثاني

(٣) الخلاص صفحه ٦٠

(٤) المائده آيه (٧٩)

قال حجة الاسلام الغزالي " والكف فعل يثاب عليه " (١)
وقال الشوكاني " ... لأن الكف فعل " (٢)

فاذا ثبت أن الترك فعل فعلينا التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فهو قدوتنا « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » (٣)

قال الآمدي " أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك " (٤) ، وقال أيضاً " وأما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الاخر في الافعال على وجهه ، وصفته من أجل أنه ترك " (٥)

فعلينا أن نترك مثلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال الشوكاني " تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسي به " وقال ابن السمعاني : " اذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعته فيه ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابه وتركوه الى أن قال لهم انه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وأذن لهم في أكله " (٦)

وقال العلامه ابن القيم تحت عنوان " فصل : نقل الصحابة ما تركه صلى الله عليه وسلم وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة " (٧) ثم قال " ... فان تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة ". (٨)

---

(١) المستصفى ٩٠/١
(٢) ارشاد الفحول صفحه ١٣
(٣) الاحزاب أيه ٢١
(٤) الاحكام للآمدي ١٥٨/١
(٥) المصدر السابق .
(٦) ارشاد الفحول صفحه ٤٢
(٧) اعلام الموقعين ٣٨٩/٢
(٨) المصدر السابق ٣٩٠/٢

وقال الشيخ علي محفوظ " فاعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله الذي يتقرب به اذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنه ، وكما لا نتقرب الى الله بترك ما فعل لا نتقرب اليه بفعل ما ترك ، فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل " (١)

وبهذا يتضح لكل ذي عقل بُطلان دعواهم الزائفة أن التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا بالفعل ، فعلى المسلم ألا يصافح النساء تأسياً واقتداء بقدوتنا واسوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن النجار الحنبلي : " التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلك كما فعل لأجل أنه فعل ، وأما التأسي في الترك فهو أن تترك ما تركه لأجل أنه ترك " (٢)

ومما يجدر ذكره هنا أن الجهل بأن السنة النبوية تنقسم الى فعليه وتركيه أوقع كثيراً من الناس في البدع ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك أموراً ولم يفعلها مع توفر الداعي لفعلها ، ولم يكن هناك مانع من فعلها ومع ذلك تركها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنها ليست مشروعه وأن الترك هو المشروع كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام القراءة على الاموات وكما ترك الاذان لصلاة العيدين والتراويح وكما ترك صلاة ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك .

فمَنْ تَركَ مثلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متأس ومقتد به ومصيب للسنه ، ومن فعل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع مجانب للهدي النبوي .

---

(١) الابداع في مضار الابتداع صفحه ٣٤-٣٥

(٢) شرح الكوكب المنير ١٩٦/٢

الشبهة السادسه :-

زعموا أن حديث عائشه موقوف عليه وهي صادقة فيما تقول وكلامها هذا على حد علمها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من أربع نسوه وكانت خديجه قبل عائشه رضي الله عنهن ، فكيف تكون قد عرفت السابق واللاحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون إخبارها ، ولو اخبرها لقالت أخبرني أو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك فقولها رضي الله عنها موقوف عليها . (١)

والجواب :- ان هذا الكلام فيه مغالطات وأخطاء واضحه ويُشم منه سوء الادب مع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الاول : أن الزعم بأن حديث عائشة موقوف عليها زعم خاطيء ودعوى باطله ، ويعلم ذلك المبتدئون في دراسة علم الحديث ، فضلاً عن علماء الحديث . ولنرجع الى أقوال أهل هذا الشأن لنقف على حقيقة الموقوف .

قال الامام النووي " الموقوف : وهو المروي عن الصحابه قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه " (٢)

وقال الباجي " الموقوف : ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ذلك أنه وقف على الصحابي رضي الله عنه أو غيره من رواته فجعل من قوله ... الخ " (٣).

---

(١) الخلاص صفحه ٦٠-٦١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/١٨٤

(٣) الحدود صفحه ٦٣

وقال الجرجاني " الموقوف من الحديث : ما روي عن الصحابة من أحوالهم وأقوالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١).

والسؤال الان : هل تنطبق هذه التعريفات للموقوف على حديث عائشه رضي الله عنها ؟

انها تقول " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك قال لهن رسول الله انطلقن فقد بايعتكن " ثم تقول " لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام " وتقول ايضاً " وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً " فهل حديث عائشة هو قول لها ؟ أو هل هو فعل لها ؟ حتى يكون موقوفاً إنه مرفوع قولي ومرفوع فعلي ومن قال أنه يشترط في الحديث حتى يُعد مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الصحابي الذي روى الحديث أخبرني رسول الله أو قال لي رسول الله ، ولو قلنا بهذا الاشتراط الوهمي لخرجت جملة كثيرة من الاحاديث النبوية عن كونها مرفوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . واليك بعض الامثلة التي تبطل زعمهم :-

هل يُعد من الموقوف حديث ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه " رواه مسلم

وهل يُعد من الموقوف حديث عائشة رضي الله عنها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله " رواه البخاري ومسلم .

---

(١) التعريفات صفحه ١٢٣

وهل يُعد موقوفاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع - مزدلفه - ... " رواه البخاري ومسلم .

ولا أدري ما هو الفارق من حيث الروايه بين حديث عائشه [ما مست يد رسول الله يد امرأة قط] وبين حديث ابن مسعود [ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها ... الخ] من الواضح أنه لا فرق بينهما ، وبهذا تبطل دعواهم بأن حديث عائشة موقوف عليها .

الوجه الثاني : إن زعمهم السابق يحمل في طياته سوء أدب مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إن لم نقل أنه يحمل تكذيباً لها وجرأة وقحة على ام المؤمنين . انظر الى قول قائلهم [فكيف تكون عرفت السابق واللاحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اخبارها] .

إن هذا الكلام لا يصدر عن مسلم تقي عرف للصحابة حقوقهم ، وقد أمرنا الاسلام باحترامهم وتقديرهم واجلالهم ، فهم الجيل الاول من المسلمين ، وهم أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، ونصروا رسوله عليه الصلاة والاسلام ، وعلينا ان نتذكر قول الله سبحانه وتعالى فيهم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم » (١)

---

(١) سورة التوبه آيه (١٠٠)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أحداً من أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما ادرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه » رواه البخاري ومسلم(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه البخاري ومسلم (٢)

وغير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في فضل الصحابه . فهل يجوز لأحد بعد ذلك أن يتطاول على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ويقول ان ذلك مبلغ علمها أو على حد علمها أو كيف عرفت السابق واللاحق . فمن أعلم من ام المؤمنين عائشة بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وهل عائشة رضي الله عنها تفتي بغير علم ؟

وهل عائشة رضي الله عنها تُقسم بالله وهي غير متيقنه مما تقول ؟

وهل عائشة تُقسم بالله قائلة [لا والله ما مست يد رسول الله يد امراة قط وهي تعلم أنه صلى الله عليه وسلم صافح النساء] ؟

وهل تأويلكم الفاسد لحديث ام عطيه أقوى حجة ودلالة من حديث عائشه ؟

وهل من جاء بعد أربعة عشر قرناً من الزمان أعلم بأحوال رسول الله من ام المؤمنين عائشه ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم !!!

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٢/١٦

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٤/١٦

الشبهة السابعه :-

زعم قائلهم أن الرواية عن عائشة رضي الله عنها تبين مدى علم عائشة ببيعة النساء ، لذلك فهي لا تقول : رأيت أو شاهدت أو أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدثتني فلانه ممن بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعائشة رضي الله عنها لم تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تروي صفة ما بايعت عليه ، إنما هي تُخبر وهي بخبرها صادقه ، ولكن بحدود علمها أن ذلك لم يحدث لا بحكم الواقع الذي جرى عليه وقوع مصافحة النساء في بيعتهن . (١)

والجواب :-

إن هذا الكلام ينطوي على مجازفة ومكابره ما بعدها مكابره ، وليّ لأعناق النصوص وتحميلها ما لا تحتمل ، وجزم بلا برهان على وقوع مصافحة النساء في البيعة . وكأن هذا القائل وأمثاله قد حضروا البيعة ورأوها رأي العين !! وأما ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهذه حدود علمها !!! وأما الامر الذي وقع في البيعة فعرفه هؤلاء وجهلته عائشه !!!

إن هذا لهو التعصب المقيت للرأي ، وهو تحكيم للعقل في النصوص ، وهو تأويلٌ فاسد للنصوص . واني لأستغرب كيف يجزم هؤلاء بحصول المصافحه في البيعة مع أن الادلة الدامغة والبراهين الساطعة تثبت خلاف ذلك . فالرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة كما في حديث عبد الله بن عمرو ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « اني لا اصافح النساء » ، وعائشة رضي الله عنها تقسم [لا والله ما مست يده يد امرأة قط] وأميمة بنت رقيقه تقول في البيعه " ما صافح منا امرأة قط ".

---

(١) قواعد نظام الحكم في الاسلام صفحه ١٢٣

وحديث ام عطيه الذي هو عمدتكم الاولى والاخيره ليس فيه ذكر للمصافحه ، والرواية الاخرى لحديث ام عطيه عند مسلم تبين أنها تأخرت عن قبول البيعه حتى تسعد المرأة التي أسعدتها .

وبعد كل هذه الادله والحجج القويه الصحيحة والصريحة التي تبين بياناً شافياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء يأتي النبهاني ومن تابعه بعد أربعة عشر قرناً من الزمان فيقولون أن الرسول عليه الصلاة والسلام صافح النساء في البيعه !!

سبحانك هذا بهتان عظيم وافتراء مبين وصم للعيون والقلوب والآذان عن أقوال اولئك الهداة المهتدين .

* * *

الشبهة الثامنه :-

وهي من استدلالاتهم العجيبة الغريبه حيث احتجوا بما رواه الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ يوماً بجماعة نسوه فأومأ بيده بالتسليم " وما رواه ابو داود عن اسماء بنت يزيد : " مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلّم علينا . وفي رواية : فألوى بيده بالتسليم " (١) وقالوا أيضاً " فسلم عليهن بيده " يفيد ان التسليم باليد ، والتسليم يعني المصافحه ولا يعني بالايماء أو الاشاره لأن فيه تشبهاً باليهود والنصارى وقد نهى عن ذلك بقوله " لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود اشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشاره بالكف " اذن فما دام كذلك فلا يخرج الامر عن كونه صلى الله عليه وسلم يسلم بيده مصافحه " (٢)

---

(١) الخلاص صفحه ٥٩

(٢) المصدر السابق صفحه ٦٢

والجواب :- ان دعواكم ان التسليم معناه المصافحة صحيح ولكن عند العوام !!!!! ، وأما عند أهل اللغه وعند اهل الحديث وعند العلماء فان التسليم معناه طرح السلام باللسان أو مع الاشارة باليد ، وهكذا فسره أحد رواة الحديث فقد جاء في رواية الترمذي " فأوما بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده " (١) ، وعبد الحميد هو احد رواة الحديث فسر معنى ألوى بيده ، وأهل اللغة فسروا أومأ بيده أي أشار ، قال الجوهري " أومأت اليه : أشرت " (٢) وكذلك الوى تعنى اشار . قال ابن منظور " ألوى اليّ بيده إلواءً بيده اي اشارةً بيده لا غير " (٣)

ومن خلال ما تقدم نعرف أن أومأ بيده وألوى بيده اي أشار ونعلم أن المقصود بالتسليم هو طرح السلام وهذا هو الصحيح وهو المعروف الوارد في السنة كما في الحديث عن ام هانيء قالت :- " ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه ، فقال هذه ام هانيء قلت ام هانيء، قال مرحباً " رواه البخاري ومسلم

ونحن نسأل ما معنى سلمت عليه هل تعني أنها صافحته أم تعني أنها طرحت السلام عليه ؟

ومثل ذلك حديث ابي هريره أنه عليه الصلاة والسلام قال :- « يُسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » رواه البخاري ومسلم ومثل ذلك ما ورد عن ابن عمر أنه قال " إذا سلّمت فأسمع " رواه البخاري في الادب المفرد وقال الحافظ سنده صحيح .(٤)

---

(١) سنن الترمذي ٥٨/٥

(٢) الصحاح مادة أومأ

(٣) لسان العرب مادة لوى

(٤) فضل الله الصمد شرح الادب المفرد ٤٩٠/٢

وأصرح من ذلك كله ما جاء في حديث أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله آدم على صورته ...... قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكه جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله " رواه البخاري (١)، وغير ذلك من الاحاديث الكثيره في هذا الباب .

وقولكم ان الروايتين تدلان على المصافحة ولا يصح حملهما على الاشاره لأن النهي ورد في عدم التشبه باليهود والنصارى ، فالصحيح أن نحملهما على الاشاره لأن حملهما على المصافحة باطل ، وأما النهي عن التشبه باليهود والنصارى في السلام إشاره فالمقصود بذلك هو الاقتصار على الاشاره . وفي حديث أسماء جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين اللفظ والاشاره كما يظهر في رواية أبي داوود فسلم علينا .

والتسليم بالاشاره يجوز لمن كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم ، فيجوز التسليم عليه بالاشاره ويتلفظ مع ذلك بالسلام . هذا ما أفاده الامام النووي (٢) والحافظ ابن حجر (٣) وقال العلامة الجيلاني " والنهي عن السلام بالاشاره مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، والا فهي مشروعه لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم " (٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٨/١٣-٢٤٠

(٢) الاذكار صفحه ٢١٠

(٣) فتح الباري ٢٥٥/١٣

(٤) فضل الله الصمد ٤٨٩/٢

الشبهة التاسعه :-

قولهم " ومن الدلالة أيضاً على ان المصافحه من حيث هي مصافحة للنساء مباحه كونه عليه الصلاة والسلام سمح لغيره بالمصافحة أيضاً وذلك لما روي عن ام عطيه رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الانصار في بيت ثم أرسل اليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن الا تُشركن بالله شيئاً ، فقلن نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدنا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد . وروي عنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن " (١)

والجواب :- إن حديث ام عطيه المذكور لا ذكر للمصافحة فيه وكل ما فيه ان عمر مد يده من خارج البت ومددنا أيدينا من داخل البيت ، وهذا لا مصافحة فيه لأن عمر كان خارج البيت والنساء داخل البيت. والمفهوم من هذه الروايه أن النسوه مددن أيديهن جميعاً في آن واحد ولا يعقل أن يصافحهن عمر وهو خارج البيت وهنّ داخل البيت في آن واحد فالاحتجاج بهذه الروايه على ان عمر صافح النساء كذب وزور وبهتان .

واما الرواية الثانية عن عمر فرواية ساقطه لا تقوم بها حجه لأن راويها هو محمد بن السائب الكلبي كما في المصدر الذي اعتمد عليه القائل وهو تفسير الفخر الرازي (٢) قال فيه أبو حاتم " الكلبي هذا مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج الى الاغراق في وصفه "

---

(١) الخلاص صفحه ٦٤

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣٠٨/٢٩

وقال النسائي " متروك الحديث " والكلبي كذاب لا يعول عليه بحال من الاحوال . وقال فيه الحافظ ابن حجر : " متهم بالكذب " (١) ثم ان أهل التفسير قد ردوا هذه الروايه منهم ابن العربي المالكي والقرطبي (٢)

ويلاحظ من استدلالات القوم بأمثال هذه الروايات الساقطه أو التي لا حجة فيها ولا برهان تعصبهم المقيت للرأي ومحاولة الدفاع المستميت عنه بأي شيء كان ، فيجمعون الروايات من هنا وهناك دون تميز لما يصلح أو لا يصلح ولما يصح أو لا يصح كحاطب ليل لا يدري ماذا يجمع في ليلته الظلماء . وينطبق عليهم قول الشاعر :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الابل

* * *

الشبهة العاشره :-

احتجوا بما ذكره ابن كثير في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء فكانت هند زوج أبي سفيان متنكره وعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فأخذت بيده فعاذرته فقال أنت هند قالت عفا الله عما سلف (٣)

والجواب : - ان الاستدلال بهذه الروايه دون ذكر لما قاله ابن كثير في نقدها مما يتنافى مع الامانة العلميه ، فابن كثير رحمه الله لما ساق هذه الروايه لم يسكت عنها بل بين عوارها وعدم ثبوتها ، فقال رحمه الله :- " وهذا أثر غريب وفي بعضه نكاره والله أعلم فان ابا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيفهما بل أظهر الصفاء والود لهما " (٤)

---

(١) تقريب التهذيب صفحه ٢٩٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٢٥٥

(٢) انظر أحكام القران لإبن العربي ٤/١٧٩١ وتفسير القرطبي ٧١/١٨

(٣) الخلاص صفحه ٥٩ وانظر تفسير ابن كثير ٤/٣٥٤

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٤

الشبهة الحادية عشر :-

احتجوا بما رواه أنس بن مالك قال : كانت الامه من إماء أهل المدينه لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ، وفي رواية للعسقلاني فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت (٣).

والجواب :-

اننا لو رجعنا الى الرواية الثانية كامله وهي روايه لأحمد وليست للعسقلاني كما ذكر لوجدناها كما يلي قال الحافظ :- " وفي رواية أحمد [فتنطلق به في حاجتها] وله من طريق علي بن زيد عن أنس [إن كانت الوليده من ولائد أهل المدينه لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاء] وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه . والمقصود بالاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد " (٤). ثم ان المراد بالوليده هي الصبية الصغيره ، قال الفيومي : " الوليد : الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبيه والامه وليده والجمع ولائد "(٥)

واذا كان الامر يتعلق بالصبية الصغيره فهذه لا بأس بلمسها دون شهوة وخاصة أن الآخذ بيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(٣) الخلاص صفحه ٥٩

(٤) فتح الباري ١٠٢/١٣

(٥) المصباح المنير صفحه ٦٧١

الشبهة الثانية عشره : -

قالوا ان قوله : « اني لا اصافح النساء » يدل دلالة واضحة من دلالة النص والفاظه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعني والمختص بالخطاب ، حيث يقول اني وحرف لا يعني النفي ولا يعني النهي عن المصافحه في هذا النص ، فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه في هذا الحادثه أنه لا يصافح النساء ، أي أنه يمتنع عن ذلك .[1]

والجواب :-

ان استدلالكم هذا ينقض البناء الذي بنيتم من القواعد ويخر السقف عليكم وآخر كلامكم هدم أوله لأنكم زعمتم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صافح النساء في البيعة كما في احتجاجكم بحديث ام عطيه قال النبهاني بعد ان ساق حديث ام عطيه(فهذا الحديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصافحه ، بدليل قوله : فقبضت امرأة منا يدها " [2] وهنا تقولون ان الرسول عليه الصلاة والسلام امتنع عن المصافحه ، ومعلوم ان حديث « اني لا اصافح النساء » جاء في البيعه فما هذا التناقض الذي أوقعكم فيه تحميلكم للنصوص ما لا تحتمل وتأويلها تأويلاً فاسدا

---

(١) الخلاص صفحه ٦٠

(٢) الشخصيه الاسلاميه ١٠٧/٣

الشبهة الثالثه عشره :-

زعموا أن قوله عليه الصلاة والسلام « اني لا اصافح النساء » لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة (١).

والجواب :- ان هذا الزعم ساقط لأن المعروف عند الاصوليين أن العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والامر كذلك في هذه المسأله ، بل ان الحديث يدل على التحريم في حق المسلمين دلالة أولويه إذ قد امتنع عن المصافحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال البيعه ، مع أن الاصل في البيعه أن تكون معاقدة بالايدي ومصافحه فلإن تكون ممنوعه في غير هذا الموطن أولى وأجدر والادلة الاخرى التي ذكرناها سابقاً تقوي هذا الفهم والاستدلال ، واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن المصافحه وهو رسول الله المعصوم فمن باب أولى أن يمتنع عنها المسلمون غير المعصومين لأن المرأة مشتهاة خلقة واللمس قد يؤدي الى اثارة الشهوه . والاسلام سد كل الابواب التي تؤدي الى اثارة الشهوات محافظة على نقاء المجتمع المسلم وطهره (٢).

قال الحافظ العراقي " واذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبه في حقه فغيره أولى بذلك والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه"(٣).

وقال الشيخ الصابوني " ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع انه المعصوم فانما هو تعليم للامه وارشاد لسلوك طريق الاستقامه ، واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر الفاضل الشريف الذي لا يشك انسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة منهم غالبه والفتنة غير مأمونه والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟! " (٤).

---

(١) حكم الاسلام في مصافحة المراة الاجنبيه صفحه ١٠٣

(٢) المصدر السابق بتصرف

(٣) طرح التثريب ٧/٤٤-٤٥

(٤) روائع البيان ٢/٥٦٦

الشبهه الرابعه عشره

قال النبهاني «ان رفض الرسول ان يفعل فعلا ليس بنهي فلا يدل على النهي عن المصافحه وانما هو امتناع منه عن مباح من المباحات ... الى ان قال : " وكما تجنب أكل الضب والارنب وأمثال ذلك " (١)

والجواب :-

ان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن المصافحة ليس كامتناعه عن مباح من المباحات لأن اباحة الارنب مثلاً ونحوه ثابته وجماهير علماء المسلمين على اباحته واما امتناعه عن مصافحة النساء فانه امتناع عن محرم لأن الاحاديث واضحه في اثبات هذه الحرمه (٢) والرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن مصافحة النساء حال البيعه مع أن المعروف في البيعه أن تكون مصافحه ومعاقده بالأيدي ليدل أبلغ دلاله على تحريم مصافحة النساء ، واذا كان هو صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم النقي التقي قد امتنع عن ذلك فمن باب أولى ان يمتنع المسلمون عن المصافحه .

---

(١) الشخصية الاسلاميه ١٠٨/٣

(٢) حكم الاسلام في مصافحة المرأة الاجنبيه صفحه ١٠٦

الشبهة الخامسة عشر :-

زعموا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء لو كان مفيداً للتحريم لكان متعارضاً مع مصافحته عليه الصلاة والسلام للنساء وهي مباحة ، فيتعارض الخبر الذي فيه تحريم مع الخبر الذي فيه اباحه فيُرجح المباح على التحريم واحتجوا بكلام للآمدي حيث قال : " اذا كان أحد الامرين ناهياً والاخر مبيحاً فالمبيح يكون مقدماً " (١).

والجواب :-

ان دعواهم بالتعارض بين الامرين المذكورين انما هو تعارض في خيالهم فقط لا في الواقع وحقيقة الامر لأن الثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصافح النساء كما سبق وبينا ، ولو سلمنا جدلاً بوقوع المعارضه فكلامهم في ترجيح المبيح على المحرم غير صحيح وأن ما قاله الامدي في هذه المسألة مرجوح والذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أنه اذا تعارض الحظر مع الاباحه فالحظر مقدم .

وهذا قول الامام أحمد والكرخي والامام الرازي وابن الحاجب وابن السمعاني وابن السبكي والشوكاني (٢) وصححه ابو اسحق الشيرازي فقال : " أن يكون احدهما يقتضي الحظر والاخر الاباحه ففيه وجهان أحدهما انهما سواء والثاني أن الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح لأنه أحوط " (٣)

---

(١) الخلاص صفحه ٦٢ وانظر الاحكام للآمدي ٢١٨/٤

(٢) انظر المحصول ٥٨٧/٢ ، ارشاد الفحول صفحه ٢٧٩ + ٢٨٣ ، اللمع في اصول الفقه صفحه ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين صفحه ٣٦٢ - ٣٦٤ ، التعارض والترجيح بين الادلة الشرعيه ٣٢٥/٢-٣٢٦ ، التقرير والتحبير ٢١/٣ ، أدلة التشريع المتعارضه صفحه ١٠٠

(٣) اللمع في اصول الفقه صفحه ٢٤٢

واحتجوا بما يلي :-

١- تقديم المباح على الحرمه يفيد ايضاح الواضح لأن الاصل في الاشياء الاباحه فهذا الدليل لم يفد شيئاً جديداً بل أفاد نفس ما أفادته الاباحه الاصليه والمصير الى خلافه وهو تقديم المفيد للحظر أولى لقاعدة تقديم التأسيس على التاكيد .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح

٣- ولأن الآخذ بالتحريم وترجيحه على المباح فيه عمل بالاحوط ، وذلك لأنه يترتب على ترجيح التحريم ترك الفعل والفعل ان كان حراماً في الواقع فقد تركه المكلف بترجيحه لجانب التحريم ومن ثم فلا ضرر عليه بتركه وان لم يكن حراماً في الواقع بأن كان مباحاً فلا شيء عليه كذلك في تركه لأنه لا عقاب عليه بترك المباح وأما اذا عمل بالمبيح فانه قد يترتب عليه العقاب اذا كان الفعل حراماً في الواقع ونفس الامر فنفي العقاب ثابت في الاول وهو جانب ترجيح التحريم على جميع الاحتمالات بخلاف الثاني فانه انما ينتفي على احتمال واحد فقط وهو ما اذا كان الفعل مباحاً باعتبار الواقع ونفس الامر . ومن هنا يظهر بوضوح ان العمل بالمحرم والقول بترجيحه على المبيح أحوط .

٤- ويمكن أن يستدل أيضاً بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال " (١)

---

(١) التعارض والترجيح بين الادله الشرعيه ٢/٣٢٥-٣٢٦ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين صفحه ٣٦٣ - ٣٦٤

الخاتمه

وبعد هذه الجوله الشرعيه في بطون الكتب العلميه الموثوقه لا بد للباحث المنصف المجانب للتعصب والهوى أن يَقتنع بهذه الادلة الشرعيه التي ضمّنتها هذا البحث وأن يجزم بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد بتحريم مصافحة المرأة الأجنبيه ، وقد تبين أن جماهير علماء الملسمين على ذلك من غير ان يند منهم أحد فهذا هو سبيل المؤمنين المقتدين بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وأن الادعاء بأن المسألة خلافيه وان لعلماء المسلمين فيها رأيين ادعاء باطل ، ولقد راجعت عدداً كبيراً من المصادر للعلماء المتقدمين والمتأخرين فلم أجد أحداً من أهل العلم قال باباحة مصافحة المرأة الاجنبيه الا ما قاله الشيخ النبهاني ومن اتبعه وهو قول شاذ مخالف لأهل العلم من السلف والخلف ، ولا يسنده دليل شرعي صحيح ، وانما تعلق قائله بفهم خاطيء للنصوص أو بالمرجوح من الرأي أو استدلال بالحديث الضعيف مع اعراضه عن الاحاديث الصحيحه ، وارجو ممن يقف على قول لأحد أهل العلم يوافق قول النبهاني أن يعلمني بذلك كما وأرجو من كل قاريء منصف ان وجد خطأ أن يصوبه فاني لا أدعي الكمال ، لأن النقصان من طبيعة الانسان والكمال لله سبحانه وتعالى .

وختاماً أساله تعالى أن ينفع بهذا البحث اخواني طلبة العلم الشرعي والمسلمين أجمعين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور حسام الدين موسى عفانه
نائب عميد كلية الدعوة واصول الدين
جامعة القدس

مصادر البحث

القرآن الكريم

(ا) التفسير :-

ن- أحكام القرآن / لابن العربي .

٢- تفسير الألوسي .

٣- تفسير الفخر الرازي .

٤- تفسير القرطبي .

٥- تفسير ابن كثير .

٦- تفسير الكشاف / للزمخشري .

٧- روائع البيان / للصابوني .

(ب) الحديث وعلومه :-

٨- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

٩- الانكار / للنووي .

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / للحازمي .

١١- تدريب الراوي / للسيوطي .

١٢- الترغيب والترهيب / للمنذري .

١٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني .

١٤- تقريب التهذيب / لإبن حجر .

١٥- التلخيص الحبير / لإبن حجر .

١٦- رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار / لأبي اسحاق الجعبري .

١٧- سلسلة الاحاديث الصحيحة / للألباني .

١٨- سنن أبي داود .
١٩- سنن الترمذي .
٢٠- سنن ابن ماجه .
٢١- سنن النسائي .
٢٢- شرح صحيح مسلم للنووي .
٢٣- صحيح البخاري .
٢٤- صحيح الجامع الصغير / للألباني .
٢٥- صحيح سنن النسائي / للألباني .
٢٦- صحيح مسلم .
٢٧- طرح التثريب / للعراقي .
٢٨- عارضة الاحوذي .
٢٩- فتح الباري / لإبن حجر .
٣٠- الفتح الرباني / للساعاتي .
٣١- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد / للجيلاني .
٣٢- فيض القدير / للمناوي .
٣٣- الكامل في الضعفاء / للذهبي .
٣٤- المستدرك / للحاكم .
٣٥- المصنف / لعبد الرزاق .
٣٦- الموطأ / للإمام مالك .
٣٧- المنتقى / للباجي .
٣٨- نيل الاوطار / للشوكاني .

(ج) أصول الفقه :-

٣٩- الاحكام / للآمدي .

٤٠- أدلة التشريع المتعارضه / لبدران .

٤١- ارشاد الفحول / للشوكاني .

٤٢- التعارض والترجيح بين الادلة الشرعيه / للبزرنجي .

٤٣- التعارض والترجيح عند الاصوليين / للحفناوي .

٤٤- التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج .

٤٥- الحدود في الاصول / للباجي .

٤٦- شرح الكوكب المنير / لابن النجار .

٤٧- فواتح الرحموت / للأنصاري .

٤٨- اللمع / لأبي اسحاق الشيرازي .

٤٩- المحصول / للامام الرازي .

٥٠- المستصفى / للإمام الغزالي .

(د) الفقـه :-

٥١- الاختيارات العلميه / لابن تيميه .

٥٢- الاختيار لتعليل المختار / للموصلي الحنفي .

٥٣- بدائع الصنائع / للكاساني .

٥٤- تبيين الحقائق / للزيلعي .

٥٥- تحفة الفقهاء / للسمرقندي .

٥٦- حاشية ابن عابدين .

٥٧- الفقه الاسلامي وادلته / للزحيلي .

٥٨- كفاية الاخيار / للحصني الشافعي .

٥٩- المغني / لابن قدامه .

٦٠- ملتقى الابحر / لابراهيم الحلبي .

٦١- منار السبيل / لابن ضويان .

٦٢- البداية / للمرغيناني .

(هـ) كتب حديثه واخرى متفرقه :-

٦٣- الابداع / لعلي محفوظ .

٦٤- الاداب الشرعيه / لابن مفلح .

٦٥- أدلة تحريم مصافحة المرأة الاجنبيه / لأحمد محمد اسماعيل .

٦٦- اعلام الموقعين / لابن القيم .

٦٧- التعريفات / للجرجاني .

٦٨- حجاب المرأة المسلمه / للألباني .

٦٩- حكم الاسلام في مصافحة المرأة الاجنبيه / لمحمد الحامد .

٧٠- الخلاص واختلاف الناس / لمحمد الشويكي .

٧١- الشخصية الاسلامية / للنبهاني .

٧٢- فتاوي العلماء للنساء / لعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين .

٧٣- فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء السعوديه .

٧٤- فقه السيره / البوطي .

٧٥- قواعد نظام الحكم في الاسلام / للخالدي .

٧٦- اللباس والزينة / محمد عبد العزيز عمرو .

٧٧- المفصل في أحكام المرأة / لعبد الكريم زيدان .
٧٨- النظام الاجتماعي في الاسلامي / للنبهاني .

(و) اللغـه :-

٧٩- الصحاح / للجوهري .
٨٠- لسان العرب / لإبن منظور .
٨١- المصباح المنير / للفيومي .

الفهرس